

قرار رقم ٤٥٤

بموجب القرار رقم ٤٥٤ تاريخ ١٣-٣-٢٠٠٥

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لنبع منبج في بلدة مزرعه بيت جن - ناحيه الحرمون - منطقه قطنا في محافظه ريف دمشق وفق المخطط المرفق بمقياس ١/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٤ - -

مادة ٢ - يتم استملاك الحرم العقاري لصالح مديره الري العامه لحوض بردى والاعوج التي تقوم بعمل تصوينه حوله وتحدد النشاطات ضمنه بالتشجير الحراجي فقط .

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر لمنع الاستتراف والتلوث وفق المخطط المرفق بمقياس ١/٢٠٠٠ والمحفوظ نسخه منه لدى كل من :

وزارة الري - الديوان

مديرية الري العامه لحوض بردى والاعوج

مديرية مكافحه تلوث المياه العامه

مديرية الموارد المائيه في وزارة الري

وزارة الاسكان والتعمير

مديرية الخدمات الفنيه في محافظه ريف دمشق

محافظه ريف دمشق - المجلس البلدي لبلدة مزرعه

بيت جن

وزارة السياحه

مادة ٤ - يحافظ على المنشآت والمباني السكنيه

الموجودة قبل صدور هذا القرار داخل حدود الحرم

الكيفي المباشر لمنع الاستتراف والتلوث المشار اليه في المادة

٣/ أعلاه ويمنع حفر آبار جديدة ضمن هذا الحرم

فور صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم مديرية الري العامه لحوض بردى والاعوج بوضع علامات ثابتة ومميزة حول حدود الحرم الهامشي .

مادة ٦ - تكلف مديرية الري العامه لحوض بردى والاعوج بازاله وردم كافة الآبار المخالفه / آبار سبر وآبار عريه / والموجودة ضمن حدود الحرم العقاري بالتنسيق مع الجهات المعنيه .

مادة ٧ - تحدد النشاطات العمرانيه والصناعيه والزراعيه وغيرها ضمن الحرم الهامشي المشار اليه في المادة ٣/ بحيث يحظر مايلي :

١ - ري المزروعات بمياه المجاري .

٢ - اقامه الحفر الفنيه أو الترشيحيه لمياه المجاري وازاله الحفر الفنيه القديمه ان وجدت واستبدالها بشبكة صرف صحي نظاميه وكتيمه أصولا للبيوت والابنيه المشادة ضمن الحرم الكيفي المباشر ومنع اقامه ابنيه جديدة ضمنه

٣ - اقامه الزرائب والمداجن والمباقر .

٤ - تجميع القمامه والنفايات والمواد القابله للانحلال

٥ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحه الحشرات

الزراعيه والاعشاب والاسمدة الكيمائيه ويتم استعمالها باشراف مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظه

٦ - اقامة خزانات الزيوت والمحروقات التي تتجاوز

سعتها ٣١٠ م

٧ - اقامه محطات لتوزيع المحروقات والزيوت

٨ - اقامه تمديدات النفط الخام ومنتجاته .

٩ - انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانيه خلافا

عن قائمه حاليا قبل صدور القرار .

١٠ - اقامه المنشآت المهنيه والصناعيه •

١١ - اقامه المقابر •

١٢ - اقامه المجمعات السكنيه الجديده والمخيمات والملاعب الرياضيه •

١٣ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجميه •

مادة ٨ - تقوم مديريه الري العامه لحوض بردى والاعوج بتدعيم الكهفين الواقعين على النبع مباشرة بدعامات بيتونيه مسلحه حفاظا عليهما من السقوط وخاصه الكهف العلوي لوجود تشقق فيه •

مادة ٩ - يعتبر الحرم الهامشي - الكيفي المباشر - حرم استترافي وتغلق جميع الآبار الموجوده ضمنه باستثناء الجزء الواقع شرق لطريق المتفرع عن طريق سعسع - بيت جن الى حدود الحرم العقاري حتى التقاء الحرم الهامشي شمالا بخط الطول $33^{\circ}44'00''$ X